

تفسير السمعاني

@ 502 (^) ذلك على المؤمنين (3) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم (* * * *) بروايتين كل واحد منهما مرسل ، فليس يثبت هذا عن النبي ولئن يثبت فيحتمل أن قوله : ' إن امرأتي لا ترد يد لامس ' تنفق ما وقع بيدها وتعطي ، وكأنه شكها منها الخرق وتضييع ماله ، وليس المراد هو أنها تزني ، فإنه لا يجوز أن يذكر ذلك عند النبي ، ثم يأمره بإمسакها
وقوله : (^) (وحرم ذلك على المؤمنين) ظاهر المعنى ، وقد بينا أن ذلك منسوخ
قوله تعالى : (^) (والذين يرمون المحصنات) والمحصنات هن اللواتي أحصن أنفسهن
وقوله : (^) (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) أي : على زناهن ، والمراد من الرمي المذكور في الآية هو القذف بالزنا
وقوله : (^) (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي : اضربوهم ثمانين سوطا
وقوله : (^) (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) اختلف السلف في هذا ، فروي عن شريح والحسن وإبراهيم النخعي وجماعة أنهم قالوا : شهادة القاذف لا تقبل أبدا إذا حد وإن تاب ، وهذا قول أهل العراق
وقال عمر بن عبد العزيز والزهري وسعيد بن المسيب والشعبي وجماعة : أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وهذا قول أهل الحجاز
وقال الشعبي : يقبل □ توبته ، ولا تقبلون شهادته ؟ ! وحكى سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكر : تب تقبل شهادتك ، فلم يتب ، والمسألة معروفة
وقوله : (^) (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فمن قال : إن شهادة القاذف